

## « كتاب البيوع »<sup>(١)</sup>

ش : البيوع جمع بيع ، مصدر : باع يبيع . بمعنى ملك ،  
وبمعنى اشترى ، وكذلك شرى يكون بالمعنيين ، وعن أبي عبيدة  
وغيره : أبايع بمعنى باع ، وهو ( في اللغة ) قيل : أن يدفع  
عوضا ويأخذ معوضا منه .<sup>(٢)</sup> وقال أبو عبد الله السامري : إنه  
الإيجاب والقبول إذا تناول عينين ، أو عينا بثمان . ( وفي  
الشرع ) قال القاضي وابن الزاغوني وغيرهما : إنه عبارة عن  
الإيجاب والقبول ، إذا تضمن عينين للتملك . وأبدل  
السامري : عينين . بمالين ، ليحترز عما ليس بمال ، فلا  
يطرد لدخول الربا ، وقد يدخل القرض على الثاني ، فلا  
ينعكس ،<sup>(٣)</sup> لخروج بيع المعاطاة ، على رواية مختارة ، وخروج  
المنافع كحجر الدار ونحوه ، والبيع في الذمة<sup>(٤)</sup> وقال أبو محمد :

---

(١) في هامش ( خ ) : البيع يطلق اصطلاحا على معنيين ، يعلم ذلك من تأمل عباراتهم ، أحدهما ، ما يقابل الشراء ، وهو المعنى الذي يشتق لمن صدر منه لفظ البيع ، وهو الإيجاب الذي هو التملك بثمان ، كما يطلق أيضا على من صدر منه الشراء المذكور وهو التملك ، والثاني العقد المركب من الإيجاب والقبول كما ذكروا . ١ هـ .

(٢) أبو عبيدة هو معمر بن المثنى اللغوي المشهور ، وقع في ( خ ) : وعن أبي عبيد الخ ، وأبو عبيد هو القاسم بن سلام ، وهو من أئمة اللغة أيضا .

(٣) علق في ( خ ) على قوله ( فلا يطرد ) : أي كل من الحدين ، فهو غير مانع . ١ هـ وعلى قوله ( لدخول الربا ) : قد يمنع دخول الربا ونحوه من البيوع الفاسدة ، لعدم حصول الملك المشروع ، ومنع دخول القرض ، لأن القصد منه الإيفاق لا التملك . ١ هـ ، وعلى قوله ( فلا ينعكس ) : أي هو غير جامع . ١ هـ ووقع في ( س ) : ولا يطرد الدخول .... فلا ينعكس .

(٤) في ( خ ) : على المذهب . بدل : على رواية مختارة . وفي ( س ) : ونحو ذلك . وليس فيها : والبيع في الذمة . وعلق في ( خ ) على ( المعاطاة ) : لعدم الإيجاب والقبول ، وقد يقال :

مبادلة المال بالمال لغرض التملك ، فدخلت<sup>(١)</sup> المعاطاة ، وقد يدخل القرض ، إلا أنه وإن قصد فيه التملك لكن المقصود الأعظم فيه الإرفاق ، لكنه يدخل عليه الربا .<sup>(٢)</sup>

وحده بعض المتأخرين بأنه : تملك عين مالية ، أو منفعة مباحة ، على التأييد ، بعوض مالي على التأييد ،<sup>(٣)</sup> ويدخل عليه أيضا القرض والربا ، وبالجملته الحدود قل ما يسلم منها ، انتهى .

واشتقاقه قال أبو محمد وكثير من الفقهاء : إنه مشتق من الباع ، لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ . ورد ( من جهة الصناعة ) بأنه مصدر ، والمصدر على رأي البصريين منبع

---

هي إيجاب وقبول عقليان ، فإنهما أعم من أن يكونا بقول أو فعل . ١ هـ وعلق على ( المنافع ) : أي على الأول ، لأنها ليست عينا ، قال في المغني : ويدخل فيه عقود سوى البيع . ١ هـ وعلق على ( البيع في الذمة ) : لأنه ليس واقعا على عين . ١ هـ .

(١) في هامش ( خ ) : قال ابن منجا في شرحه : أراد المصنف هنا بحده بيان معنى البيع في اللغة ، وهو مناف لما هنا . ١ هـ وعلق على قوله ( لغرض التملك ) : لأنه وإن كان فيها تملك فليس بيعا ، إذ التلف لا يملك العين المتلفة . ١ هـ .

(٢) في هامش ( خ ) : لو زيد فيه : على الوجه الشرعي . خرج الربا ، وقد يقال : لا يدخل ، لأنه لا يحصل به التملك ، لفساد العقد ، لكن لو قيل حينئذ : مقابلة المال بالمال الخ ، كان أولى ، لأن لفظه لا يشعر بحصول التملك ، بل على أن غرضه ذلك ، وللاكتفاء . ١ هـ وعلق أيضا على ( القرض ) : لا يقال أن القرض مقابلة لما في الذمة ، وتأخر فيه القبض ، لاتنقاضه بما لو باع بشمن مؤجل ، فقد ساوى القرض في مقابله لما في الذمة ، وتأخر القبض ، ولو زيد : لا على وجه القرية . لإخراجه لكان حسنا ، ويمكن أن يقال : أنه خارج بذكر المقابلة ، فإنه لا بد مما يدل عليها في البيع ، بخلاف القرض ، فإنه لا يحتاج فيه إلى ذلك ، إذ يكفي : أقرضتك هذا . فيقول المقترض : اقترضت . ونحو ذلك . ١ هـ .

(٣) اتفقت النسخ على تكرار قوله ( على التأييد ) وعليه فالأولى للمبيع ، والثانية للعوض ، وهذا التعريف ذكره المرداوي في الإنصاف ٢٦٠/٤ بدون تكرار ، وعزاه لصاحب الوجيز ، وهو الشيخ الحسين بن أبي السري البغدادي ، المتوفى سنة ٧٣٢ هـ في ذيل الطبقات برقم ٥٠٨ وقال في الإنصاف : لو قيل : هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما كذلك ، على التأييد فيهما ، بغير ربا ولا قرض ، لسلم . ١ هـ واعتمده في التنقيح ص ١٢٢ للمرداوي .

الاشتقاق ، فهو مشتق منه ، لا أنه مشتق ،<sup>(١)</sup> فإن أجيب بالتزام مذهب الكوفيين بأن الأصل والاشتقاق لل فعل ، رد بأنه الفعل الذي منه المصدر ، لا فعل مقدر آخر ، لأن<sup>(٢)</sup> الباع عينه واو ، إذ هو من : بوع . والبيع عينه ياء ، من : بيع .<sup>(٣)</sup> وشرط الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في الحروف الأصول ، وقد يجاب عن هذا وعن كثير من اشتقاقات الفقهاء بأن هذا من الاشتقاق الأكبر ، الذي يلحظ فيه المعنى ، دون الموافقة في الحروف ، ولا ريب أن بين البيع والباع مناسبة ما كما تقدم ،<sup>(٤)</sup> على أن بعض البيانيين لم يشترط الموافقة على المعنى [ أيضا ] فقال في قوله تعالى : ﴿ **إِنْ لَعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ** ﴾<sup>(٥)</sup> إنه من الاشتقاق الكبير ، المشبه للاشتقاق الصغير ، مع أن : قال .

(١) انظر بحث الإشتقاق في شرح ابن عقيل على الألفية ٤٧٣/١ وشرح التوضيح لخالد الأزهرى ٣٢٥/١ وحاشية الصبان على شرح الأشموني ١١٢/٢ وحاشية الخضري على ابن عقيل ١٨٧/١ واختار ابن مالك مذهب البصريين ، فقال في الخلاصة في المفعول المطلق :

مثله أو فعل أو وصف نصب وكونه أصلا لهذين انتخب وقال الحريري كما في شرح الملحة ص ٢٠ :

والمصدر الأصل وأي أصل ومنه يا صاح اشتقاق الفعل وعلق في هامش ( خ ) : قال ابن رزين : كان أحدهم يمد يده إلى صاحبه ، ويضرب عليها ، ومنه قول عمر : البيع صفقة أو خيار . اهـ وقال في الفائق : وهو مشتق من المبايع ، بمعنى المطاوعة ، لا من الباع . اهـ وانظر هذا الحد في المغني ٥٦٠/٣ والكافي ٣/٢ والمقنع ٣/٢ والإنصاف ٢٥٩/٤ والمجموع شرح المذهب ١٤٥/٩ وحاشية ابن عابدين ٥٠٠/٤ ووقع في ( م ع ) : ويرد . وفي ( م ) : أنه مصدر .... لأنه . وفي ( ع ) : إلا أنه . وليس في ( خ ) : من جهة الصناعة .

(٢) في ( ع د ) : مذهب الكوفي . وفي ( خ ) : في الإشتقاق الفعل أو رد .... لا فعل آخر . وفي ( م ) : على أنه الفعل . وفي ( س خ ) : آخر وبأن .

(٣) في ( ع ) : والبيع عينه ما بيع .

(٤) سقط من ( خ ) : الذي يلحظ .... كما تقدم . وفي ( م ) : الذي لا يلحظ .

(٥) سورة الشعراء ، الآية ١٦٨ .

من القول ، ( والقالين ) من القلي وهو البغض<sup>(١)</sup> فالحروف لم تتفق ، والمعنى لم يتحد .

( ومن جهة المعنى ) بالبيع في الذمة ونحوه ، لانتهاء مد الباع فيه .

وقيل : إنه مشتق من البيعة . وفيه نظر ، إذ المصدر لا يشتق من المصدر ،<sup>(٢)</sup> ثم معنى البيع غير معنى المبايعة . انتهى .

وهو مما علم جوازه من دين الله سبحانه بالضرورة ، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك ، قال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾<sup>(٤)</sup> إن قيل : إن الألف واللام فيه للاستغراق<sup>(٥)</sup> أو للعهد ، بناء على أنه منقول شرعي ، أما إن قيل : إنه مجمل . فلا ، وأما السنة فما لا يحصى كثرة ، وسيأتي جملة منه إن شاء الله ، وأما الإجماع فنقل الأثبات ، ثم الحكمة تقتضيه ، إذ الإنسان قد يحتاج إلى ما في يد

(١) وماضيه : قلى . قال تعالى : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ وزاد هنا في ( خ ) : فقد اختلفا في المعنى وفي الحروف ، وبعض المحققين شرط في الأكبر المناسبة في المعنى ، دون الإتفاق في الحروف ، ولا ريب أن بين الباع والبيع مناسبة ما .

(٢) البيعة والمبايعة هي المعاهدة ، وأخذ الميثاق ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ وهذا يختلف في المعنى عن البيع ، وعلق ابن نصر الله على هامش ( خ ) ما نصه : كذا في النسخ ، ولعله من المبايعة ، كما يشعر به كلامه الآتي ، فإن كان كذلك فهو المذكور في كلام الفائق ، لكن لم يذكر معنى المبايعة الذي اعتبره اهـ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٩ وفي ( خ ) : أما الكتاب فقول الله سبحانه : ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا بَايَعْتُمْ ﴾ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٧٥ .

(٥) في ( م ) : أن الألف فيه . وفي ( س ) : إن الألف واللام للاستغراق .

صاحبه من مأكول ، وملبوس ، وغير ذلك ،<sup>(١)</sup> وليس كل أحد يسمح أن يبذل ماله مجانا ، فاقتضت الحكمة جواز ذلك ، تحصيلاً للمصلحة من الطرفين .

واعلم أن ماهية البيع مركبة من ثلاثة أشياء ، عاقد ، ومعقود عليه ، ومعقود به ( أما العاقد )<sup>(٢)</sup> فيشترط له أهلية التصرف ، وهو أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مأذوناً له ، مختاراً ، غير محجور عليه ، ( وأما المعقود به ) فهو كل ما دل على الرضا ، ولا يتعين : بيعت واشترت . - على أشهر الروايتين ، وهل يتعين [ اللفظ ] فلا يصح بيع المعاطاة ، أولاً يتعين ، فيصح ، أو يتعين فيما له خطر دون المحقرات ؟ على ثلاثة أقوال ، وفصل الخطاب في ذلك أن قوله سبحانه : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ هل المعتبر حقيقة الرضى ، فلا بد من صريح القول ، أو ما يدل عليه ، فيكتفى<sup>(٣)</sup> بما يدل على ذلك ؟ فيه قولان للعلماء .

ثم رتبة الإيجاب التقدم ، ورتبة القبول التعاقب له ، فإن تقدم<sup>(٤)</sup> القبول الإيجاب بلفظ الطلب نحو : بعني . فروايتان منصوبتان ، وخرجهما أبو الخطاب وجماعة فيما إذا تقدم بلفظ الماضي ، نحو : ابتعت منك . وظاهر كلام أبي محمد في الكافي منع ذلك ، والجزم بالصحة ، أما الاستفهام نحو :

(١) علق ابن نصر الله رحمه الله على قوله : لا يحصر كثرة : منها قوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه ، وصححه ابن حبان « إنما البيع عن تراض » اهـ وفي ( م س ) : لا يحصى كثرة .... والإنسان يحتاج إلى .

(٢) في ( م ) : فاعلم أن .... فأما العاقد .

(٣) في ( م ) : هل المعين حقيقة الرضى ... أو يكتفى .

(٤) في ( م ) : التعاقب له فإن قدم .

أتبيعني ؟ فليس بقبول ،<sup>(١)</sup> وإذا لا مدخل له في التقسيم ، وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما دام في مجلس العقد ، ولم يتشاغلا بما يقطعه .

وأما المعقود [ عليه ] فيشترط له شروط ، ( أحدها ) كونه مما فيه منفعة مباحة لغير حاجة ( الثاني ) كونه مأذونا للعاقد في بيعه ، بملك أو إذن ( الثالث ) كونه معلوما للمتعاقدين<sup>(٢)</sup> برؤية حال العقد بلا ريب ، وكذلك على المذهب بصفة ضابطة لما يختلف به الثمن غالبا ، أو برؤية متقدمة بشرط عدم تغير المبيع غالبا ( الرابع ) كونه مقدورا على تسليمه ، ثم مع [ جميع ] ذلك لا بد من انتفاء مانعه ، وهو مقارنة نهي من الشارع ، وتحقيق ذلك يحتاج إلى بسط طويل ، لا يليق بهذا الكتاب<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال :

### باب خيار المتبايعين

ش : الخيار اسم مصدر من : اختار يختار اختيارا . وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، والله أعلم .<sup>(٤)</sup>

---

(١) هذا البحث في الكافي ٣/٢ والهداية ١٣٢/١ والمحرر ٢٥٢/١ والفروع ٤/٤ وغيرها . وفي ( م ) : فليس بقول .

(٢) في ( م ) : في المجلس العقد ... فيما فيه منفعة . وفي ( م د ) : معلوما للعاقدين .

(٣) ذكر الشارح خمسة من شروط البيع وهي كون العاقد جائز التصرف ، وكونه مالكا للعين أو وكلا ، وكون المبيع مالا ، وكونه معلوما لهما ، ومقدورا على تسليمه ، وبقي شرطان وهما التراضي ، وقد أشار إليه آنفا ، وكون الثمن معلوما ويدخل في المعقود عليه .

(٤) قال ابن نصر الله - كما رمز لاسمه في هامش ( خ ) : وهو رخصة للتروي ، ودفع الضرر ، فإن أصل البيع للزوم لأن القصد منه نقل الملك ، وقضية الملك التصرف ، وكلاهما فرع للزوم . اهـ . وكتب أيضا على التعريف ما نصه : تابع المصنف المطالع في هذا ، وقد يقال : إنه مصدر تخاير المتبايعان خياراً ، كفتانلا قتالا ، لأن كلا منهما قد ثبت له الخيار . اهـ .